

غضب لله على او ذكر كل من الغضب واللعن  
قتل تمام الشهادة ان اليمين لم يصح في الجميع  
**فصل** في احكام العدة والنوع العدة

وهي لغة الاسم من اعتد وسرعا ترض المرأة  
منه يعرف فيها براة رحمتها باقرا او اشهر

او وضع حمل **والمعنة على ضربين منقوتى**  
**عنها زوجها وغير منقوتى عنها زوجها**

**فالموتوفى عنها زوجها وان كانت حرة**  
**حامل اعدتها عروفاة زوجها بوضع**

**الحمل كله حتى تاتي ثلوثاين** مع امكان لسنبه  
**الحمل الميت ولو اختلف لا كمنه بلعان فلو**

فولدت بعد المدة اي الزوجة حرة كانت او امدة  
والحال فيها الضيق يدل على عدم الكفاية  
واحد مع حصول البواقة به ابرع اوي

فولدت عنها او وقع المنة العوق من الوالو  
والعاقلة الشدة على صبغة اسم المصعب في الموضع  
الثلاثة ونائب السائل بخار المبرور وكثير من ذلك  
اه برع اوي

فولدت حتى تاتي ثلوثاين اي بان لا يتقبل شيئا ستمه  
اشهر اربعة ولدا مع او كالمالين وضمهم ما دون سنه  
اشهد بان اسم على الميم العادة التي جمع في الرحم  
ولدت ما رجع وولدت من تحت الحولث الرحم اذا اشتمت  
على الميم استفدية فلا تاتي بقول معنى الخصال  
من تارجل وادونها لعقن اشد واد كان ادى  
وضعي الولد ستمه اشهر فالتدبير حملان ابرع اوي

وهي تمام الفصل  
وهي تمام الفصل  
وهي تمام الفصل  
وهي تمام الفصل  
وهي تمام الفصل  
وهي تمام الفصل  
وهي تمام الفصل  
وهي تمام الفصل  
وهي تمام الفصل  
وهي تمام الفصل

لم الكاذبين فيما رمى به من الزنا وتكرر  
الملاعة هذا الكلام أربع مرات **وتقول**

**في المرة الخامسة** من لغاتها بعد ان يعظها  
**الحاكم** والمحكم بخوفيه لها من عذاب الله البقرة

وانه اشد من عذاب الدنيا **وعلى غضب الله ان**  
**كان من الصادقين** فيما رمى به من الزنا

وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما  
الاخر فيلاع عن اشارة مفهومة ولو بدت

في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف  
كقول الملاع خلف بالله او لفظ الغضب

باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله  
غضب

قوله  
واللعن  
تقولا  
ولو  
تخصر  
قوله  
وتسعة  
بالق  
سعد  
تكره  
والظاهر  
اقى حرمه